جلسة الثلاثاء الموافق 8 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 954 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "الطعن في الحكم: الاستئناف: إجراءات الاستئناف" "النقض: قبول الطعن".

(1) ميعاد الاستئناف. يحصل بتقرير في قلم الكتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة. مؤداه. الميعاد ميعاد من مواعيد الضبط يجب اتخاذ الإجراءات خلالها وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منها. إيقاف سريان الميعاد لا يكون إلا بمانع أو عذر قهري يحول دون اتخاذ الإجراءات خلال الميعاد المقرر. أساس ذلك.

(2) قضاء الحكم الطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه خلال الميعاد على الرغم من التقرير به بعد أجل الخمسة عشر يوماً المقررة قانوناً. مخالفة للقانون توجب النقض.

(3) صلاح الموضوع للفصل فيه أمام النقض. أثره التصدي. أساس ذلك. انتهاء المحكمة إلى أن الاستئناف رفع بعد الميعاد المقرر. مؤداه. القضاء بعدم قبوله.

(الطعن رقم 954 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/10/8)

1- المقرر بنص المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية على "أنه يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال (15) يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة...." ومؤدى هذا النص أن المشرع جعل ميعاد الاستئناف بالنسبة للأحكام الحضورية خمسة عشر يوماً - وإذا كان هذا الميعاد من مواعيد الضبط التي يتعين اتخاذ الإجراءات خلالها فإنه يجب التقرير بالاستئناف خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم الحضوري وينقضي هذا الميعاد بانقضاء اليوم الأخير من هذه الأيام الخمسة عشر ولا يقف سريان هذا الميعاد إلا إذا وجد مانعاً أو عذراً قهرياً يحول دون اتخاذ الإجراءات خلال الميعاد المقرر.

2- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه خلال الميعاد مع أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 2023/7/13 ويكون آخر يوم للطعن بالاستئناف هو يوم 2023/7/28 إلا أن المستأنف طعن عليه بطريق الاستئناف بتاريخ 2024/4/26، مما مفاده أن التقرير تم بعد الأجل المقرر قانوناً وهو 15 يوماً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف شكلاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه والتصدي.

3- وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له إعمالاً بنص المادة 2/249 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وحيث إن المحكمة انتهت إلى أن الاستئناف قد رفع بعد الميعاد المقرر قانونا الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ لاحق على 2023/3/1 بدائرة .....: -

- استولى على المبلغ المنقول (مبلغ 9000 درهم) المملوك للمجني عليه: ..... بطريقة احتيالية بأن أوهمه بأنه يستطيع استخراج إقامة لأحد أقرباء المجني عليه وطلب منه مستندات رسمية لإنهاء إجراءات العمل، وكان يقوم بإرسال مرفقات عبر تطبيق التواصل الاجتماعي (الواتساب) تدل على قيامه بالإجراءات وكان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمادتين 83/2-3، 451/1 من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021.

وبجلسة 2023/7/13 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المطعون ضده بتغريمه 3000 درهم عن الاتهام المسند إليه ومصادرة المضبوطات، وبتغريمه ما يعادل قيمة ما اختلسه.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 815 لسنة 2024، وبجلسة 2024/5/30 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فأقامت عليه طعنها الماثل.

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قضى بقبول استئناف المطعون ضده شكلاً على الرغم من تقريره بالاستئناف بعد فوات الميعاد المقرر قانونا للاستئناف الوارد بالمادة (1/234) من قانون الإجراءات الجزائية إذ إن الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ

2023/7/13. وكان الثابت بتقرير الاستئناف المقدم من المطعون ضده المرفق بملف الدعوى أن تاريخ التقرير به في 2024/4/26 فإنه يكون قد تقدم به بعد مرور أكثر من 15 يوماً من تاريخ صدور الحكم الابتدائي بحقه، ومن ثم يكون قد تقدم بتقرير استئنافه بعد فوات الميعاد مما يتعين معه عدم قبول استئنافه شكلاً. وحيث خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بقبول الاستئناف شكلاً فإنه يكون قد جاء معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر بنص المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية على "أنه يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال (15) يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة...." ومؤدى هذا النص أن المشرع جعل ميعاد الاستئناف بالنسبة للأحكام الحضورية خمسة عشر يوماً - وإذا كان هذا الميعاد من مواعيد الضبط التي يتعين اتخاذ الإجراءات خلالها فإنه يجب التقرير بالاستئناف خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم الحضوري وينقضي هذا الميعاد بانقضاء اليوم الأخير من هذه الأيام الخمسة عشر ولا يقف سريان هذا الميعاد إلا إذا وجد مانعاً أو عذراً قهرياً يحول دون اتخاذ الإجراءات خلال الميعاد المقرر.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه خلال الميعاد مع أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 2023/7/13 ويكون آخر يوم للطعن بالاستئناف هو يوم 2023/7/28 إلا أن المستأنف طعن عليه بطريق الاستئناف بتاريخ 2024/4/26، مما مفاده أن التقرير تم بعد الأجل المقرر قانوناً وهو 15 يوماً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف شكلاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه والتصدي.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له إعمالاً بنص المادة 2/249 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وحيث إن المحكمة انتهت إلى أن الاستئناف قد رفع بعد الميعاد المقرر قانونا الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.